

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء شارع مدخل المنطقة السكنية بمدينة القوصبة مركز القوصبة محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

قام مجلس مدينة القوصبة بإنشاء منطقة سكنية بالمدينة لشنطها بالصالح الحكومية تطلب الأمر إنشاء شارع بعرض عشرة أمتار لتوسيع هذه المنطقة بالشارع الرئيسي وتدخلت في مشروع الشارع قطعة أرض مساحتها ١٧٥ متراً مربعاً بطول ١٧,٥ متر وعرض ١٠ أمتار بمحض حسب رقم ١١ ضمن القطعة رقم ٣ بملوكة المواطن بشارة بنينه سعد مكارم - وقد تناول المجلس مع المواطن المذكورة بشارة هذه المساحة بمقتضى عقد عرف بسعر ٢ جنيه للเมตร وقد أنشئ الشارع المذكور بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢ غير أنه لم يتم تسجيل العقد أو صرف شيء من الثمن لصالحة لعدم مسندات الملكية

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : شارع المسakin بطول ١٠ أمتار .

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٣ بمحضه بطول ١٧,٥ مترا

الحد القبلي : شارع الحلا ، بطول ١٠ أمتار .

الحد الغربي : مسنشفى الصدر بطول ١٧,٥ مترا .

وهذه القطعة يملك المواطن بشارة بنينه سعد مكارم وقد طلبت المحافظة تطبيق كتاب وزارة الزراعة الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع

وحيث أن نزع الملكية للنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة النفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشان تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للنفعة العامة والاسئلة على الفوارق .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

نهاد محمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء شارع مدخل المنطقة السكنية بمدينة القوچبة
محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية الفوارق لفائدة
النفعة العامة أو التحسين ؟

وعلم القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بزرع الملكية للنفعة العامة والاسئلة على الفوارق ؟

قرر :

مادة ١ - ينجز من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء شارع مدخل
المنطقة السكنية بمدينة القوچبة - محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يسترلى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٧٥ متراً مربعاً ، والموضع بيانها وموقتها
وتحديدوا بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مطابقة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٤ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر